

أحكام الغلط في القانون الدولي للمعاهدات: دراسة تحليلية

Provisions of error in international treaty law: an analytical study

بوترعة شماسة*

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة 1

bouterachemema@gmail.com



- تاريخ النشر: 2026/06/05

- تاريخ القبول: 2026/05/31

- تاريخ الإرسال: 2026/02/11

ملخص:

يُعدّ مبدأ الرضا الحر والمستنير للدول أساساً جوهرياً لصحة المعاهدات الدولية، كما كرّسته اتفاقيتنا فيينا لقانون المعاهدات، ويُعدّ الغلط من أبرز عيوب هذا الرضا، إذ قد يؤدي إذا شاب إرادة الدولة عند إبرام المعاهدة إلى قابليتها للإبطال، وتبرز أهمية الغلط عندما تُنشئ الدولة التزاماً تعاقدياً استناداً إلى تصور غير صحيح لواقعة جوهريّة، رغم أن وقوعه في التطبيق العملي يظل نادراً، وسيتناول هذا البحث أحكام الغلط في ضوء اتفاقيتي فيينا لسنتي 1969 و1986.

الكلمات المفتاحية: عيوب الرضا، الغلط، الإرادة، المعاهدات الدولية، البطلان.

ABSTRACT:

The principle of free and informed consent of States is an essential basis for the validity of international treaties, as enshrined in the Vienna Conventions on the Law of Treaties. Error is one of the most prominent defects of this consent, as if it is marred by the will of the state when concluding the treaty, it may lead to its possibility of invalidation. The importance of error emerges when a state creates a contractual obligation based on an incorrect perception of a fundamental fact, although its occurrence in practical application remains rare. This research will address the provisions of error in light of the Vienna Conventions of 1969 and 1986.

Keyword : Defects of consent, error, will, international treaties, invalidity

* - المؤلف المرسل:

مقدمة:

تحتل المعاهدات الدولية مركز الصدارة بالنسبة لمصادر القانون الدولي، ولا يغيب على أحد ما للمعاهدات الدولية من دور بارز في بناء النظام الدولي من الناحية الهيكلية.

فعلى صعيد العلاقات الدولية تعتبر المعاهدات من أهم مصادر القانون الدولي، وأحسن الوسائل للارتباط القانوني فيما بين الشعوب بهدف التعاون والتقارب وتجاوز الخلافات، ومن جهة أخرى فإن معظم النزاعات الدولية تخص بطلان أو تفسير اتفاقيات دولية، كما أن المحتوى العملي للعلاقات الدولية تنظمه اتفاقيات دولية.

ويحرص القانون الدولي المعاصر على أن تكون إرادة أطراف المعاهدة الدولية سليمة خالية من العيوب عند التعبير عن رضائهم بها أو قبولهم لها، والهدف الذي يسعى إليه القانون هنا هو احترام سيادة الدول من ناحية، والحرص على استقرار العلاقات الدولية من ناحية أخرى، لأن القلق الذي يثيره الطرف في المعاهدة من جراء وقوعه تحت واحد من عيوب الإرادة لن يكون في صالح الاستقرار، ويتنافى مع سيادة الدول، والتي من أبرز سماتها أن الدول لا ترتبط بأي ارتباط أو تتحمل بأي التزام إلا بمحض إرادتها، ولن تكون هناك إرادة حرة أو صحيحة إذا ما تم التأثير عليها بأي مؤثر خارجي يدفعها إلى التوقيع والرضاء بالمعاهدة رضاء شكليا غير حقيقي.

ولقد حرصت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986، على تقنين الأحكام الخاصة بعيوب الرضا وآثاره، ومن بين أهم تلك العيوب "الغلط" الذي قد تصيب إرادة الدولة عند إبرام المعاهدة الدولية، وهو ما قد يؤثر في صحة الرضا وبالتالي يشكل سبباً محتملاً لبطلان المعاهدة.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في معالجة التوازن بين مبدأ حسن النية الذي يُفترض في إبرام المعاهدات، وبين ضرورة توفر رضا حرّ وسليم كأساس لصحة أي تصرف قانوني دولي. وتُعدّ اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969, 1986 المرجع الأساسي لتنظيم الأحكام المتعلقة بالغلط كعيب من عيوب الرضا المؤثرة في صحة المعاهدة.

وينطلق هذه البحث من التساؤل الرئيسي التالي:

إلى أي مدى يمكن اعتبار الغلط سبباً مُبطلاً لإرادة الدولة في سياق القانون الدولي للمعاهدات، وما هي الضوابط والشروط التي يضعها القانون الدولي لتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذا البطلان؟

ويهدف هذه البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والقانونية، من أبرزها:

-الإحاطة بمختلف التعاريف المعطاة للغلط في مجال القانون الداخلي ومحاولة ربطها بالمجال الدولي.

دراسة وتحليل النصوص ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا بشأن الغلط، وفهم الشروط التي تضبط تطبيقها.

- توضيح الفروق بين الغلط الجوهري المؤثر في صحة الرضا، والغلط غير المؤثر على بطلان المعاهدة.

- بحث الآثار التي تترتب على إبطال المعاهدة بسبب الغلط، وانعكاس ذلك على مبدأ استقرار الاتفاقيات الدولية.

وإجابة على التساؤل المطروح ، سنحاول معالجة الموضوع في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الغلط وأساسه القانوني.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بالغلط وتطبيقاتها العملية.

وسيتيم الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي.

المبحث الأول: مفهوم الغلط وأساسه القانوني

يعتبر الغلط من المفاهيم القانونية المؤثرة في صحة الإرادة التعاقدية، وقد اهتم به القانون الدولي اهتماما خاصا عند النظر في مشروعية المعاهدات الدولية رغم قلة حدوثه في المجال الدولي، وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى تعريفه وبيان أنواعه في (مطلب أول) ، لنميزه عن عيب التدليس المشابه له في (مطلب ثان)، ونبين أسباب قلة حدوثه في (مطلب ثالث)، لنختتم هذا المبحث بالتطرق إلى الأساس القانوني للغلط في المجال الدولي وبيان آثار وقوعه في (مطلب رابع)

المطلب الأول: تعريف الغلط وأنواعه

يقترّب تعريف الغلط في المجال الدولي من تعريفه في القوانين الوطنية، فقد عرف الغلط عموما بأنه: "وهم يصيب الشخص فيجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته، فيؤدي إلى بطلان العقد، إذا انصب على ماهيته أو شرط من شروطه"¹.

كما عرف أيضا بأنه: "حالة تقوم بالنفس، تحمل على توهم غير الواقع، وغير الواقع إما أن يكون واقعة غير صحيحة يتوهم الإنسان صحتها، أو واقعة صحيحة يتوهم عدم صحتها"².

ولا يختلف الغلط في نطاق القانون الدولي للمعاهدات، إذ يقصد بالغلط ذلك الاعتقاد الخاطئ الذي تتبناه دولة أو منظمة دولية بشأن واقعة أو طرف كان من الأهمية بمكان، بحيث لولاه لما تم ارتضاء بقبول الالتزام بالمعاهدة وعندما يتبين أن هذا الاعتقاد لا يتوافق مع الواقع فإن الرضا المعبر عنه يكون مشوبا بعيب في الإرادة، الأمر الذي

¹ أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 107

² عقوبي محمد، عبد الرزاق حسن، عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي ، مجلد 13، عدد 1، جانفي، 2021، ص 633.

يترتب عليه قابلية المعاهدة للإبطال نظرا لتخلف أحد الشروط الأساسية لصحة التراضي الدولي.

وإن اصطلاح الغلط في المعاهدات الدولية له معنيان: الأول: الغلط في صياغة نص المعاهدة، فإذا ما ظهر بعد لإضفاء الصفة الرسمية على المعاهدة أنها تحتوي على خطأ، فالإجراء في هذه الحالة هو تصحيح الخطأ. والثاني: هو الغلط في الرضا، إذا كان يتصل بواقعة معينة، أو موقف معين كان من العوامل الأساسية في ارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة¹.

أما عن أنواع الغلط فقد جرى تقسيمه إلى عدة أنواع أهمها:

أ. **الغلط المنفرد:** وينبغي على اتجاه إرادة أحد الأطراف بصفة منفردة إلى حقيقة ومقصد غير موجود، أو لا يتوافر على المواصفات المتصورة، أما بالنسبة لباقي الأطراف أو طرف الثاني في المعاهدة فالتصور وحقيقة الشيء أمر واحد ولا اختلاف بينهما².

ب. **الغلط المشترك:** أي أن يكون اتجاه الأطراف مجتمعين إزاء تصور على غير الحقيقة، وهو بدوره ينقسم إلى قسمين:

* **غلط مشترك لكن يتجه قصد الأطراف فيه إلى مسائل مختلفة:**

ويظهر ذلك في قضية تحديد مهر "سانت كروا" حيث أن المادة الثانية من معاهدة باريس لعام 1783 بين المملكة المتحدة والولايات الأمريكية تنص على أن الحدود الشمالية بين البلدين تكون قاعدتها هذا المهر، لكن خريطة المنطقة كانت تظهر نهريْن، ادعت الولايات الأمريكية أن النهر الشرقي هو الذي يحمل هذا الاسم، أما بريطانيا فقالت أن الاسم خاص بالنهر الغربي³، وقد أقيمت لجنة مشتركة بين البلدين سنة 1794 أثبتت بأن هناك غلط وأن "سانت كروا" المقصود هو اسم النهر الغربي.

* **غلط مشترك واتجاه قصد الأطراف إلى مسألة واحدة:**

أي أن يكون هناك تصور على غير الحقيقة لدى كافة الأطراف وتكون النوايا ذات مقصد واحد وجودا أو عدما، وهذا ما لا يثار بشأنه أي إشكال طالما أن هناك غلط واحد وتصور واحد وحقيقة واحدة، ويظهر ذلك في قضية "تحديد الهضاب"، إذ تنص المادة الثانية نفسها من المعاهدة المذكورة أعلاه على أن خط الحدود ينطلق من منبع نهر "سانت كروا" إلى الهضاب، ثم على طول هذه الهضاب التي تقع بين النهرين، لكن عند وضع الحدود لم يعثر على

¹ علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 284.

² بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية-، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010، ص 412.

³ بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 179.

سلسلة رؤوس المضارب، بل هضبة واحدة على مساحة 12 ميل مربع، ويطلق على هذا النوع إسم "الغلط المانع"¹.

المطلب الثاني: تمييز الغلط عن الغش (التدليس)

والغش يختلف عن الغلط الذي تقع فيه الدولة أو المنظمة الدولية عفويا أو تلقائيا دون أن يسعى أحد إلى إيقاعه، في حين أن الغش (التدليس) غلط مدبر يعمل شخص آخر على إيقاع المتعاقد فيه نتيجة للحيل التي استعملها المدلس.

كما أن الغش يفترق عن الغلط من حيث الإثبات، إذ يكون الغش أيسر إثباتا من الغلط، وهذا الأخير له شروط ذكرناها سابقا، في حين أن الغش تكفي فيه أدنى درجة من التدليس للوصول إلى بطلان المعاهدة فلا يحتاج إلى شروط.

والغش علاوة على كونه سببا من أسباب البطلان فهو يلزم الطرف الآخر الذي تسبب فيه بدفع تعويض للطرف الذي راح ضحية الغش، على أساس أن الغش يشكل فعلا دوليا غير مشروع يتنافى مع مبدأ حسن النية ومبادئ الشرف والإستقامة.

ونظرا لهذه الفروق بين الغلط والغش (التدليس) فقد رأت لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، وتلك المبرمة عام 1986، أن تفصل بين الغلط والغش، وتخصص لكل منهما مادة مستقلة، وتوصلت اللجنة إلى هذا الحل بعد بحث عميق ومستفيض، لأن الغش عندما يحث فهو يدمر جذور الاتفاق، ويفوض أركان الثقة تفويضا تاما على عكس الغلط التلقائي الذي يحدث بحسن نية.

فנקطة الخلاف الجوهرية بين الاثنين تكمن في درجة تكمن في درجة الخداع والتلاعب والحيل التي يأتيها أحد الأطراف بقصد إيقاع شريكه في المفاوضات في شرك الغش، الأمر الذي يحمله إلى إبرام المعاهدة، ففي الغش عنصر ذهني أو معنوي يفرقه عن الغلط التلقائي هو سوء النية.

المطلب الثالث: أسباب قلة حدوث الغلط في المجال الدولي

بالرجوع إلى تاريخ إبرام المعاهدات الدولية، نجد تطبيقات قليلة لعب الغلط، والسبب في ذلك ندرة الموضوعات الدولية حول الغلط التي يمكن عدم إظهارها لهذه الأسباب:

- هو أن حالات الغلط التي يعرفها القانون الداخلي في كل دولة والتي ينظمها المشرع وتطبقها المحاكم، تختلف عن تلك التي تحدث في المنازعات الدولية، فالواقع الدولي يشهد أن معظم حالات الغلط المعروفة تتعلق بمسائل

¹ بوسلطان محمد، المرجع نفسه، ص 179.

جغرافية حول الأنهار والهضاب والحدود والخرائط التي ترسم بطريق الخطأ في الميدان، ويروح ضحية لها أحد الأطراف، ولا شك أن تلك الحالات قليلة الآن لأن كل دولة تعرف بالضبط حدودها.

ويترتب على مثل هذا الغلط نتائج قانونية مهمة، قد تصل إلى إبطال الاتفاق أو تعديل مضمونه، إذا ثبت أن الدولة ما كانت لتوافق عليه لولا اعتمادها على معلومات خاطئة.

وبالتالي، فإن الغلط في القانون الدولي لا ينظر إليه بمعزل عن مبدأ استقرار المعاهدات والعلاقات الدولية، وهو ما يفرض تقييد حجية الغلط بشروط صارمة، أبرزها أن يكون الغلط جوهرياً، وأن تكون الدولة قد ساهمت بخطئها في حدوثه، وألا يكون بالإمكان نسبته إلى إهمال جسيم في فحص المعطيات المتاحة.

- إن وقوع الدولة في الغلط نادراً ما يحصل والسبب في ذلك أن إبرام المعاهدة يمر بعدة مراحل، وبالتالي لا تبرم بصفة نهائية إلا بعد الدراسة الدقيقة، فعادة ما توكل الدول مهمة التفاوض بشأن المعاهدات إلى دبلوماسيين وخبراء في القانون الدولي ومختصين وخبراء في القانون الدولي ومختصين فنيين في المجال موضوع المعاهدات، وهذا يقلل من احتمالية الوقوع في أخطاء جوهريّة أو سوء فهم للوقائع أو الأوضاع المادية، نظراً لخبرتهم وتحريهم الدقة في التحليل القانوني والفني.

- أيضاً من أسباب قلة حدوث الغلط الشروط القانونية الصارمة التي وضعتها المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 للاحتجاج به

- والتي سنفصلها لاحقاً- فتلك الشروط تجعل نطاق تطبيق الغلط في القانون الدولي ضيقاً جداً، بحيث لا يعتد إلا بالحالات الاستثنائية.

- أيضاً من الأسباب التي يجب ذكرها، هو تجنب الدول عادة التذرع بالغلط لإبطال المعاهدة، لأن ذلك قد يفهم على أنه تراجع عن الالتزامات الدولية أو سوء نية دبلوماسية، وقد يسبب ذلك مبرراً سياسياً، أو يؤثر على العلاقات مع الأطراف الأخرى، خاصة إذا كانت المعاهدات متعددة الأطراف .

المطلب الرابع: الأساس القانوني للغلط وأثره

رغم ندرة الغلط في العلاقات الدولية إلا أن اتفاقيتي فيينا حول قانون المعاهدات أخذتا عيوب الرضا التي تؤدي إلى بطلان المعاهدات وهذا في نص المادة 48 منهما.

ولقد رأت لجنة القانون الدولي عند إعداد مشروع قانون المعاهدات عام 1966 أن تجعل من الغلط عيباً مستقلاً من عيوب الإرادة، منفصلاً تماماً عن عيب الغش، ولم يشأ مؤتمر فيينا عام 1968-1969 قلب خيار اللجنة في هذا الشأن، بل لم يغير المؤتمر لا حذفاً ولا إضافة نص المادتين 45، 46 من المشروع واللذان أصبحتا الآن هما

المادتان 48 و 49 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

وفي عام 1982، أعدت اللجنة مادتين أيضا متشابهتين حول الغلط والغش، وهي بصدد إعداد مشروع اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، واعتمد مؤتمر فيينا لعام 1986 هاتين المادتين دون تعديل، وأصبحتا هما المادتين 48 و 49¹.

ما يعنينا بالدراسة هو نص المادة 48 من الاتفاقيتين والذي جاء فيه:

"1-يجوز للدولة أو المنظمة الدولية الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضاءها الالتزام بها، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت الدولة أو المنظمة الدولية وجودها عند إبرام المعاهدة وكان سببا أساسيا في ارتضاءه الالتزام بالمعاهدة.

2-لا تنطبق الفقرة(1) إذا كانت الدولة أو المنظمة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة إلى احتمال الغلط.

3-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط، فلا يؤثر في صحتها، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 من اتفاقية 1969 والمادة 80 من اتفاقية 1986".

أما بالنسبة للأثر القانوني للغلط، ففي حالة حدوثه وتوفر شروطه وضوابطه فإنه ينتج بطلانا نسبيا للمعاهدة وليس بطلانا مطلقا، أي أن المعاهدة تبقى صحيحة وسارية ما لم ترفع الدولة أو المنظمة الدولية المتضررة دعوى بالبطلان ضمن الآليات الدولية المخصصة لذلك(مثل التحكيم أو محكمة العدل الدولية)وإن اتفاقيتي فيينا تحملان المدعي عبء الإثبات بأن الغلط كان جوهريا وغير مقصود منه.

فبداية المادة بعبارة "يجوز" تبين بوضوح أن البطلان نسبي وليس مطلق، أي متوقف على رغبة الدولة أو المنظمة التي راحت ضحية الغلط في أن تطلب بطلان المعاهدة أولا، فالأمر متروك لمطلق تقديرها.

المبحث الثاني: شروط الاحتجاج بالغلط وتطبيقاتها العملية

يُعتبر الغلط سببا من الأسباب التي قد تعيب الرضا في نطاق المعاهدات الدولية، متى تعلق بعنصر جوهري كان له دور حاسم في التعبير عن إرادة الدولة، غير أن الاعتداد به يظل مرهونا بتوافر شروط موضوعية وقانونية دقيقة كرسها الفقه وأكدتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وبذلك يتحدد الأثر القانوني للغلط في ضوء هذه الضوابط دون توسع أو تعسف في استعماله، ومن خلال نص المادة 48 السابق تناولها، نلاحظ أن تطبيقها يخضع لتوفر أربعة

¹ إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 50.

شروط تناولها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أن يكون الغلط في الواقع وليس في القانون

تجدر الإشارة ابتداءً أن الفقرة 01 من اتفاقيتي فيينا لم تفرق بين الغلط في الواقع والغلط في القانون ولكن المادة أشارت بطريق غير مباشر إلى هذه التفرقة عندما تكلمت عن الغلط في حالة أو واقعة.

ويتعين التمييز فيما يتعلق بالغلط بين الغلط في القانون والغلط في الوقائع، فالغلط في القانون يجب استبعاده بداهة، لأنه لا يجوز الاحتجاج به طبقاً للمبدأ المسلم به والمتمثل في أنه: "لا يعذر أحد بجهله القانون" سواء تعلق الأمر بالقانون الداخلي أو القانون الدولي، وتبعاً لذلك فالغلط في الوقائع هو وحده الذي يمكن الحديث عنه في هذا المجال، وهذا ما أسست عليه محكمة العدل الدولية الدائمة حكماً في قضية "جرين لاند الشرقية" عام 1933، حيث ادعت النرويج أن وزير خارجيتها كان يجهل امتداد السيادة الدانماركية على كل الجزيرة، وقالت المحكمة أن تصريح "أنزيلوتي" في رأيه الملحق بحكم المحكمة "كل غلط لا يجب أن يكون مقبولاً، ولا من السهل القبول بأن حكومة ما يمكن أن تجهل النتائج القانونية المترتبة على امتداد السيادة"¹.

وهي قضية بترول شيخ أبو ظبي عام 1951، حكم اللورد "أسويتش" قائلاً: لا يمكن أن أعير اهتماماً للحجة القائلة بأنه عام 1939 كانت أبو ظبي تجهل فكرة المياه الإقليمية، وأن هذه الفكرة كانت غريبة على الشيخ فسواء قرأ سموه مؤلفات وكتابات "بانكر شوك" أم لم يقرأها، فإن كل دولة ذات سيادة هي مالكة للمياه الإقليمية وقاعها وما تحت القاع وامتداد سلطة الحاكم لا يمكن أن تتحدد طبقاً لمعلوماته في القانون الدولي.

ومضمون هذا الحكم هو أن الدولة سواء كانت تعلم بمدى حقوقها على البحر الإقليمي وقاعة وما تحت القاع، أو لا تعلم، فهي صاحبة السيادة عليه بغض النظر عن معرفة أحكام القانون الدولي في هذا الشأن، لأن العلم بأحكام هذا القانون مفترض، حتى لو كانت مكتباتها تخلو من مؤلفات القانون الدولي⁽²⁾.

ومن السوابق الحاصلة أيضاً في تاريخ العلاقات الدولية حول الغلط نذكر مثلاً معاهدة باريس لعام 1783 التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة البريطانية المتعلقة بتثبيت الحدود بينهما، ذلك أن خط الحدود يتطابق مع ما يعرف بالمرتفعات، وهذه الأمكنة تتألف من هضبة مترامية الأطراف لا تصلح بسبب طبيعتها أن تكون حداً فاصلاً، ولما كان من المتعذر إبقاء خط الحدود مفتوحاً، فقد اعترف الطرفان بهذا الخطأ المادي، وجرت مفاوضات جديدة أفضت إلى توقيع اتفاق جديد يتعلق بتعيين خط الحدود الذي يفصل بين الأقاليم الخاضعة لسيادة

¹ - إسكندري أحمد، بوزغالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام - المدخل والمعاهدات الدولية، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998، ص 179.

² إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 501.

كل منهما¹.

ومن المعاهدات التي وقع فيها الغلط أيضا معاهدة الصلح بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية بعد انتهاء حرب الاستقلال سنة 1783، فهذه المعاهدة تضمنت اتفاقا حول الحدود القائمة بين الولايات المتحدة والممتلكات التي بقيت في حوزة بريطانيا، أشارت إلى وجود نهر يدعى "نهر الصليب المقدس"، وإلى وجود سلسلة من جبال فاصلة، ولكن السلسلة كانت في الحقيقة غير موجودة، كما أنه كان هناك عدة أنهار تحمل كلها اسم "الصليب المقدس"، ولم يؤدي إلى إبطال المعاهدة، فقد اتفق الطرفان على اللجوء إلى لجنة تحكيمية لحل هذا الإشكال².

المطلب الثاني: ألا تساهم الدولة أو المنظمة بسلوكها في الوقوع في الغلط وألا تكون الظروف الملائمة قد حذرتها من احتمال الوقوع فيه.

إن سلوك الأطراف في مثل هذه الحالة يؤخذ في الاعتبار بواسطة القانون الدولي من أجل استبعاد الجزاء الذي يترتب على الغلط في الوقائع عند إبرام المعاهدات ويحد من آثار هذا الغلط رغبة في تأمين الاستقرار والثبات للمعاهدات الدولية فالقاضي الذي يعرض عليه نزاع سببه الغلط، يجب عليه أن يأخذ في الاعتبار سلوك الأطراف وقت إبرام المعاهدة، وأن يتأكد من أن الطرف الذي يطالب ببطالان المعاهدة لم يساهم في الغلط حماية للطرف الآخر حسن النية.

ولقد طبق هذا الشرط في قضية معبد "برياهفهريار" بين كمبوديا وتايلاندا حيث أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها بتاريخ 15 جوان 1962 مؤكدة فيه أنه "لا يمكن أن يثور الغلط كعيب للرضا إذا كان الطرف نفسه قد أسهم في هذا الغلط بسلوكه، أو إذا كان في مقدوره أن يتفاداه أو كانت الظروف الملائمة أو المحيطة قد أوحى له احتمال وقوعه في الغلط"³.

وحسب رأي المحكمة أنه بمجرد وجود أشخاص تابعين للحكومة التايلاندية قد أشركوا في عملية تحديد الحدود وإبرام المعاهدة أصبح من الصعب الإدعاء بأن تايلاندا قد وقعت في غلط. وهكذا نلاحظ أن القضاء الدولي يتشدد في اعتبار الغلط كعيب من عيوب الإرادة المؤدية لبطلان المعاهدات الدولية، وهذا واضح من نص المادة 48 الفقرة 02 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986، والتي تنص على أنه: "لا تنطبق الفقرة 01 إذا كانت الدولة أو المنظمة الدولية المعنية قد ساهمت بسلوكها في الغلط أو إذا كان من شأن الظروف تنبيه تلك الدولة أو المنظمة إلى احتمال الوقوع في الغلط".

¹ بيطار وليد، القانون الدولي العام، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008، ص 56.

² zoller(E). La bonne foi en droit international. Paris: Pédone. 1977. pp57-58.

³ بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام-المفهوم والمصادر-الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005، ص 129.

والسبب وراء هذا التشدد يعود إلى الرغبة في تضيق مجال تطبيق هذا العذر بقدر الإمكان، عملا على استقرار العلاقات الدولية.

وهذا الشرط القاسي نوعا ما يجعل من عملية الغلط كعيب من عيوب الرضا كما لو كانت نتيجة لقوة قاهرة، ولجنة القانون الدولي نفسها قدرت أن هذا الشرط قد يؤدي إلى عدم إثارة الغلط من الناحية العملية ويمنع قبوله في جميع الأحوال، لأن الطرف المتعاقد عليه الأخذ بواجب الحيلة والحذر ويتوقع دائما حدوث الغلط طالما أن هناك ظروفًا ملائمة قد توحى له باحتمال وقوعه في شرك الغلط.

المطلب الثالث: أن يكون الغلط قد شكل أساسا جوهريا في حمل الدولة أو المنظمة على التقيد بالمعاهدة وقت إبرامها.

وهذا الشرط يعني أن الدولة أو المنظمة المتعاقدة ما كانت لتقدم على إبرام المعاهدة لو علمت بحقيقة الواقعة، أو الحالة التي تصورت وجودها على خلاف الحقيقة، وإن رضاها غير سليم حيث أن طبيعة الغلط لها أثر جوهري هنا على رضا الأطراف، لأن الرضا هو أساس الالتزام، وبما أنه تأثر بالغلط فقد أصبح رضا زائفا يخالف الحقيقة، أما إذا كانت الواقعة غير جوهريّة ولم تؤثر تأثيرا جوهريا في حقيقة الرضا فتبقى المعاهدة صحيحة لأن كل طرف عليه أن يتحمل قدرا يسيرا من الأغلاط طالما أنها لا تفسد أساس الالتزام.

وقد ورد النص على هذا الشرط صراحة في المادة 48 الفقرة 1 من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، تقول الفقرة الأولى من المادة المذكورة من اتفاقية فيينا لعام 1986:

"يجوز للدولة أو المنظمة الدولية الاستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال رضاها بالالتزام بالمعاهدة إذا كان الغلط يتعلق بواقعة أو حالة توهمت الدولة أو المنظمة وجودها عند إبرام المعاهدة وشكلت سببا جوهريا في رضا هذه الدولة أو تلك المنظمة بالالتزام بالمعاهدة."

وسبق للقضاء الدولي أن طبق هذا الشرط في بعض القضايا التي عرضت أمامه، ففي قضية ماقروماتيس قضت محكمة العدل الدولية بأن قابلية العقد للإلغاء تتوقف على السؤال وهو: ما إذا كان العنصر الذي بنى عليه الغلط يعد شرطا من شروط العقد أو لا؟ ورأت المحكمة أن الغلط المتعلق بعنصر جوهري في رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة هو الذي يمكن إثارته كعيب من عيوب الرضا. أما الغلط في جنسية المتعاقد لا يعد شرطا ولا عنصرا جوهريا من عناصر التعاقد، وبالتالي لا يؤثر في صحة الرضا¹.

¹Elias(T.O). Problems concerning the validity of treaties .R.C.A.D.I.1971.p365.

المطلب الرابع: ألا يكون الغلط في تحرير نصوص المعاهدة أو صياغة هذه النصوص

نص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969 و 1986 على أن الغلط الذي يمكن أن يؤدي إلى بطلان المعاهدة يجب أن يكون جوهرياً، أي مؤثراً في تكوين إرادة الدولة المتعاقدة، ومن ثم، فإن الأخطاء المادية أو الشكلية البحتة، كأن يقع خطأ في كتابة اسم دولة أو منظمة داخل نص المعاهدة، لا ترقى إلى مستوى الغلط الجوهري المؤثر في الإرادة التعاقدية، فهذه الأخطاء تعد مجرد سهو أو خلل في الصياغة لا ينعكس على حقيقة ما اتفقت عليه الأطراف، ولا يعتد بها كعيب من عيوب الرضا، ما لم يثبت أنها أدت إلى فهم خاطئ جوهري للمعاهدة عند أحد الأطراف المتعاقدة.

وقد نصت على هذا الشرط المادة 48 الفقرة 03 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي جاء فيها "إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط فلا يؤثر في صحتها وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 79 (من اتفاقية 1969، والمادة 80 من اتفاقية 1986)"

ومن المؤكد أن هذا الشرط منطقي، لأن مثل هذه الأغلط لا تؤثر في الرضا، لأننا نكون خارج دائرة نظرية الغلط على الإطلاق، لقد حدث فقط ولكنه لا يعيب الإرادة ولا يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني، فقط يكون له أثر في دعوة الأطراف إلى تصحيح الأخطاء المادية التي وقعوا فيها.

وهذا التصحيح لا يدعو إلى قيام منازعة دولية، ولا يحتاج إلى تدخل القضاء، أو طرف ثالث للصالح بين الأطراف، وإنما هم بأنفسهم يتخذون الإجراءات المناسبة من أجل كتابة النص بطريقة صحيحة تتفق مع إرادتهم الحقيقية وإزالة النص الذي كتب بطريقة معينة أو غير صحيحة.

وبناء عليه تدعو المادة 79 من اتفاقية فيينا 1969 لعام -وهي ذاتها المادة 80 من اتفاقية فيينا لعام 1986 إلى أنه:

1-إذا اتفقت الدول الموقعة والدول المتعاقدة بعد إضفاء الصبغة الرسمية على معاهدة على أنها تحتوي خطأ ما يصحح هذا الخطأ بالطرق الآتية ما لم يقرر طريقة أخرى.

أ- بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب الممثلين المخولين بذلك.

ب- بتحرير أو تبادل وثيقة أو توضيح التصحيح الذي اتفق علي إجراءاته.

ج- بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها وإتباع نفس الإجراءات الخاصة بالنص الأصلي.

2-إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة الإيداع فإن على هذه الجهة إبلاغ الدول الموقعة المتعاقدة بالخطأ وبما تقترحه لتصحيحه وأن تقوم بتحرير موعداً مناسباً لتلقي ما قد يثار ضد التصحيح من اعتراضات، فإذا حل هذا الموعد:

أ- ولم يقدم أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح والتوقيع عليه بالأحرف الأولى وتعد محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول التي من حقها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة..

ب- إذا قدم اعتراض تقوم جهة الإيداع بإبلاغ الاعتراض إلى الدول الموقعة والمتعاقدة.

3- تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين 1 و 2 أيضاً في الحالة التي يكون النص الرسمي معتمداً بلغتين أو أكثر ويثبت عدم تطابق بين النصوص، تتفق الدول الموقعة والمتعاقدة على وجوب تصحيحه.

4- يحل النص الصحيح محل النص المعيب منذ بداية العمل بالمعاهدة ما لم تقرر الدول الموقعة والمتعاقدة خلاف ذلك.

5- تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيحات في نصوص المعاهدات السابق تسجيلها.

6- إذا اكتشف خطأ في نسخة معتمدة تقوم جهة الإيداع بتحرير محضر يوضح التصحيح ويرسل نسخة منه إلى الدول الموقعة والمتعاقدة.

وقد حدثت أغلاط من هذا النوع كما حدث عند إبرام معاهدة 04 مارس 1853 بين أمريكا وبراغواي حيث كتبت عبارة "الولايات المتحدة لشمال أمريكا" بدلاً من عبارة الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم تصحيح الأمر، وقد حدث أيضاً في اتفاقية وارسو للنقل الجوي المبرمة بتاريخ 12 أكتوبر من عام 1929 وقع غلط مادي في ترجمة النصوص، فكلمة "الناقل" حلت محل "المرسل" في النص الفرنسي فأثارت عدة مشاكل ولكن تم تصحيح الغلط¹.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى جملة من النتائج التي سنورد الأهم منها، والتي على ضوءها سنقدم جملة من الاقتراحات

1- النتائج

أ- أن الغلط، بوصفه عيباً من عيوب الرضا، يشكل سبباً جوهرياً قد يؤدي إلى بطلان المعاهدات الدولية أو إمكانية التمسك بعدم ترتيب آثارها القانونية، متى ما توافرت شروطه الموضوعية والإجرائية وفقاً لما أقرته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 خاصة.

أ- أن النظام القانوني الدولي لا يُقر الغلط في كل صوره، بل قيد إمكانية التذرع به بشروط صارمة، أهمها أن يكون الغلط متعلقاً بحالة واقعية أو قانونية كانت قائمة عند إبرام المعاهدة، وأن يكون له تأثير جوهري على رضا الدولة المعنية، دون أن تكون قد ساهمت بسلوكها في وقوعه.

¹ إبراهيم علي، المرجع سابق، ص 517-519.

-أكد البحث أن الغلط، رغم كونه أحد الأسباب القليلة التي تُجيز الطعن في صحة الرضا بالمعاهدة، إلا أن تطبيقه العملي يبقى نادراً، نظراً لصعوبة إثبات توافر عناصره، لاسيما في السياق الدولي الذي تغلب فيه اعتبارات السيادة والتوازن السياسي على المنظور القانوني البحث.

-تمثل اتفاقية فيينا المرجع الأساسي في تنظيم أثر الغلط على المعاهدات الدولية، لكنها تبقى بحاجة إلى تفعيل وتفسير دقيقين في التطبيق العملي.

2-الاقتراحات

-توصي الدراسة بضرورة تعزيز أدوات التحري القانوني والدبلوماسي لدى الدول قبل الدخول في التزامات تعاهدية، تفادياً للوقوع في الغلط.

-تشجيع الهيئات القضائية الدولية، ولاسيما محكمة العدل الدولية، على تقديم تفسيرات موسعة لمفهوم الغلط، بما يواكب تطور العلاقات الدولية وتعدد أطراف المعاهدات.

-إدراج آليات تحكيم أو مراجعة دورية ضمن المعاهدات الكبرى، للحد من النزاعات المحتملة الناشئة عن الغلط أو سوء الفهم.

-من المفيد إدراج نصوص صريحة داخل بعض المعاهدات، تسمح بإعادة النظر في البنود التي قد تكون محلاً للغلط أو الالتباس، خصوصاً في الاتفاقيات متعددة الأطراف.

-تطوير قواعد إجرائية أكثر مرونة أمام المنظمات الدولية تتيح النظر في دعاوى الغلط بصورة أكثر عدالة وفعالية، مع احترام مبدأ استقرار المعاهدات.

وبذلك، فإن معالجة الغلط كعيب للرضا تتطلب توازناً دقيقاً بين احترام الإرادة السيادية للدول وضمان سلامة العملية التعاهدية، بما يعزز من استقرار النظام القانوني الدولي وفعاليته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: باللغة العربية:

*الكتب:

1. إبراهيم علي، الوسيط في المعاهدات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.
2. أبو السعود رمضان، مصادر الالتزام، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
3. إسكندري أحمد، بوغزالة محمد ناصر، محاضرات في القانون الدولي العام -المدخل والمعاهدات الدولية، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 1998.
4. بلقاسم أحمد، القانون الدولي العام-المفهوم والمصادر-الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، 2005.
5. بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي-دراسة تطبيقية-، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.

6. بوسلطان محمد، فعالية المعاهدات الدولية. الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
7. بيطار وليد، القانون الدولي العام، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2008.
8. علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.

*المقالات العلمية

- عقوبي محمد، عبد الرزاق حسن، جانفي، عيوب الإرادة في عقود التجارة الإلكترونية على ضوء التشريع الجزائري، مجلة الإجتهد القضائي، مجلد 13، عدد 1، جانفي، 2021.
- ثانيا: باللغة الأجنبية:

- 1-zoller(E). La bonne foi en droit international. Paris: Pédone.1977.
- 2-Elias(T.O). *Problems concerning the validity of treaties* .R.C.A.D.I. 1971.